وإذ تلاحظ مختلف النُهُج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ، وإذ تدرك قيمة تلك النُهُج في تشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان[١٥٧] ، الذي أُعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٤/٦٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعّالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وفقاً للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛

٣ ـ تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو تعزيز الموجود بالفعل من تلك المؤسسات ، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية ؛

٤ ـ تلاحظ التقدم المحرز في هذا المجال خلال السنوات القليلة الماضية ، وازدياد عدد وفعالية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ؛

٥ ـ تلاحظ أيضاً الجهود التي يبذلها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل زيادة التعاون مع المؤسسات الإقليمية والوطنية ؛

٦ ـ تشجع ما تتخذه الحكومات ، والمنظمات الإقليمية والدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية من مبادرات ترمي إلى تعزيز المؤسسات الوطنية القائمة ، وإنشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا تكون موجودة ؛

٧ ـ تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يواصل جهوده من أجل زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية ، ولاسيما فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، والإعلام والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم ، بناءً على طلب الدول المعنية ، بإنشاء مراكز تابعة للأمم المتحدة للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، وأن يقوم بذلك على أساس الإجراءات المرعية في استخدام الموارد المتاحة ، في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يرد رداً إيجابياً على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، فضلاً عن المراكز الوطنية للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٠ ـ تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية وتشغيلها ؛

١١ ـ تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية التي يجري إعدادها أو تنظيمها برعاية الأمم المتحدة ؛

١٢ ـ تسلّم بالدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية ؛

١٣ ـ ترحب بحلقة العمل التي عقدها مركز حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، حسب الطلب الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧٣ ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بنتائج ذلك الاجتماع ؛

١٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٢٥ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ، وقرارها ٤٥/١٦٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري في العالم ، ولتعرض أسر المختفين ، في حالات معينة ، للتهديد وسوء المعاملة ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

وإذ يساورها القلق لتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين ،

(١٥٧) E/CN.4/1991/23 و Add.1 .

وإذ تذكّر بأن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أشار في تقاريره في أكثر من مناسبة إلى أهمية صياغة إعلان لتمكينه من الوفاء بالمهمة المنوطة به على الوجه السليم ،

واقتناعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على تلك الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤١ قد أنجز النظر في مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي[١٥٨] ، الذي سيحال إلى لجنة حقوق الإنسان لاعتماده في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان منح أولوية عليا لهذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٣ - تناشد الحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع وقمع ممارسة الاختفاء القسري ، وأن تتخذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وتشكر الحكومات التي تعاونت معه ؛

٥ - تشير بارتياح إلى قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين تمديد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، لمدة سنتين[٢٧] ، مع المحافظة على مبدأ تقديم تقرير سنوي ؛ وتطلب إلى الفريق العامل مواصلة الوفاء بولايته بهمة وبطريقة بناءة ؛

٦ - تناشد الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل ، التعاون التام معه لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار طرق عمله القائمة على حسن التقدير ، وعلى وجه الخصوص ، الرد بسرعة أكبر على الطلبات الموجهة إليها من الفريق العامل للحصول على معلومات ؛

٧ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر في تلبية رغبة الفريق العامل في التوجه إلى بلدانها ، عند إبدائها ، وذلك تمكيناً له من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على الطلبات التي قدمها إليها للحصول على معلومات ؛

٩ - تُرجي جزيل شكرها إلى الحكومات التي قامت بدعوة الفريق العامل ، وتطلب إليها إيلاء كل ما يلزم من اهتمام لتوصياته ، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بأي تدابير للمتابعة ؛

١٠ - تناشد الحكومات المعنية اتخاذ خطوات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو إساءة معاملة قد تتعرض له تلك الأسر ؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمتابعة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٢ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢٦/٤٦ - حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع الإنساني ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤] ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية[١٥٩] ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان في ظل ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العامل الرئيسي والحاسم في التعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع هو تطور الإنسان ،

(١٥٨) E/CN.4/Sub.2/1990/32 ، المرفق .

(١٥٩) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) .